إن الطفولة من أسمى مدلولات الوجود الإنساني، والذي قضت إرادة الباري على أن يكون ثمرة لأسمى وأقدس علاقة إنسانية، ليكون هذا الكائن الضعيف والبريء والعاجز عن الدفاع عن نفسه محطة حماية لجميع الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية، ومنها القانون الجنائي الذي عمل على حمايتها إي الطفولة وكانت نصوصه العقابية متضمنة كلَّ أشكال الحماية الجنائية وخصوصا حماية الطفل في حقه أن يحضي بحنان من له حق نسبه الشرع إليه وحضانته والطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر عاما أي لم تكتمل لديه ملكة الإدراك والاختيار، لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء، واختيار النافع منها، والنأي بنفسه عن الضار منها، ولا يرجع هذا القصور في الإدراك والاختيار إلى علة أصابت عقله، بل مرد ذلك عدم اكتمال نموه، وضعف في قدرته الذهنية، والبدنية بسبب وجوده في سن مبكرة ليس في استطاعته بعد وزن الأشياء بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير. الغاية المتوخاة من المصلحة المحمية بتجريم جريمة المساس بالبنوة الواقعة على طفل حديث العهد بالولادة، وكذلك جريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق بحفظه، أو حضانته تتجسد في العدالة، والاستقرار الاجتماعي، والتطور، لذلك عَرَّفتْ المصلحة ' بأنها (مصلحة الجميع سواء الأجيال الحاضرة أم المقبلة في المجتمع، وذلك بمقابلة مصلحة الفرد في حَدَّ ذاته بصرف النظر عن غيره، ومادام كل من القانون والدولة مرتبطين بفكرة المجتمع ذاتها، فإن غاية كل من القانون والدولة هي الغاية التي يتوخاها المجتمع والمتمثلة في المصلحة العامة). وعليه أشار قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في المادة (٣٨١) على أنه (يعاقب بالحبس من أبعد طفلا حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية عليه، أو أخفاه، أو أبدله بأخر، أو نسبه زورا إلى غير والدته ). والمادة ( ٣٨٢) (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تزيد على مئة دينار كل من كان متكفلا بطفل، وطلبه منه من له حق في طلبه بناء على قرار، أو حكم صادر عن جهة القضاء بشأن حضانته، أو حفظه ولم يسلمه إليه) وتعد هذه الجرائم من الجرائم العمدية أي ينبغي أن تتوفر في الجاني القصد الجنائي العام أي العلم، والإرادة، وبانتفائهما ينتفي

القصد الجنائي ، وأن الاهتمام بحقوق المجني عليهم الأطفال (من يمثلهم قانونا) وإتاحة المجال أمامهم للمساهمة في إجراءات الدعوى الجزائية أمراً لا يخلو من الفائدة، إذ يمكن الضحية من أداء وظيفتها في رقابة على أعمال السلطات المختصة بالتحقيق ، والدفاع عن مصالحه التي عرضتها الجريمة للضرر ، أو الخطر ، فضلا عن ذلك فإنه لا يمكن إغفال أثره في دعم السلطات المختصة في إثبات الجريمة التي وقعت وفي التوصل إلى معرفة مرتكبها.